بعض المسائل الفقهية التي حلف عليها الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) في باب العبادات (دراسة مقارنة)

الباحثة: علية حسن عبد الله

أ.م.د زينب إبراهيم حسين العزاوي

جامعة تكريت، كلية العلوم الإنسانية

aliahassanabdallh@gmail.com

الملخص :

مقدمة الاختلاف الواقع في شريعة الإسلام بين المذاهب الفقهية الإسلامية، فبين المذاهب السنية المشهورة الاختلاف محصور في مسائل الفقه الفرعية، وبين المذاهب السنية والمذاهب الشيعية في بعض مسائل العقيدة ومسائل الفقه الأصلية والفرعية. وسبب الاختلاف يرجع إلى أصول الاستنباط التي يعتمدها كل عالم مجتهد صاحب مذهب أو طريقة. الفقه المذهبي هو أقوال إمام مجتهد في مسائل فرعية، تابعه عليها تلاميذه، ودونوها، للتعلم والعمل . وأما الفقه المقارن فهو جمع لأقوال المجتهدين في مسألة معينة، وعرضها بأدلتهم ومناقشتها وفق قواعد معينة للوصول إلى أقرب الأقوال إصابةً للحق، فهو ميدان المجتهدين للنظر في أقوال من سبقهم من أئمة الإسلام للوصول إلى أرجح الأقوال ولذلك في الفقه المذهبي: يذكر قول إمام المذهب مع دليله، دون التعرض – غالبًا– لأقوال أئمة المذاهب الأخرى أو أدلتهم أو الرد عليه، بخلاف الفقه المقارن، فإنه يذكر جميع الأقوال والأدلة والمناقشات التي ترد عليها . وبذلك الامام احمد استشهد بكتابه هذه.

الكلمات المفتاحية: (الفقه، الاستدلال، الفقه المقارن، الاستنباط).

Some jurisprudential issues that Imam Ahmad (d. 241 AH) swore on in the chapter on acts of worship (A comparative study)

Alia Hassan Abdullah

Tikrit University, College of Humanities

Abstract :

The introduction to the difference in the Sharia of Islam between the Islamic schools of jurisprudence, between the famous Sunni schools of thought, the difference is confined to the issues of secondary jurisprudence, and between the Sunni schools and the Shiite schools of thought in some issues of doctrine and the issues of original and secondary jurisprudence. The reason for the difference is due

to the origins of deduction adopted by every diligent scholar with a doctrine or method. Doctrinal jurisprudence is the sayings of a diligent imam in sub-issues, followed by his students, and recorded them, to learn and work. As for comparative jurisprudence, it is a collection of the sayings of the diligent in a particular issue, and presenting them with their evidence and discussing them according to certain rules to reach the words that are most injurious to the truth. It is the field of the diligent to consider the sayings of those who preceded them from the Imams of Islam to reach the most likely sayings. Therefore, in doctrinal jurisprudence: it mentions the statement of the imam of the sect with his evidence, without being exposed – often – to the statements of the imams of other sects or their evidence or responding to it, unlike comparative jurisprudence, it mentions all the statements, evidence and discussions that respond to them. Thus, Imam Ahmad cited this book.

Keywords: (jurisprudence, reasoning, comparative jurisprudence, deduction).

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله تعالى يرفع بالعلم أقواما ويضع به آخرين، وقد قال سبحانه ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩]، وقال جل وعلا ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ﴾ [المجادلة: ١١]، ومعناه: يرفع الله المؤمنين منكم العلماء درجات على غيرهم.

ولما كانت تلك هي منزلة أهل العلم عند الله تعالى، كان الواجب أن ننزل أهل العلم المنزلة التي أنزلهم الله ﷻ إياها، فهم رجال اصطفاهم الله لحمل أمانة الدين والتبليغ بعد أن التحق سيد المرسلين بالرفيق الأعلى، فكانوا منارا لإرشاد الأمة إلى سبيل الرشاد، وطريق الهدى، ونصر الله بهم الدين، وجعلهم شوكة في أعين أعداءه، فحموا الدين من تحريف الغلاة وتوضيع المفرطين، ومن هؤلاء الأعلام الإمام: أحمد بن حنبل، إمام أهل السنة والجماعة، هذا الإمام الفذ الذي شهد له أهل العلم

كلهم بغزارة علمه، وعظيم ورعه، وشجاعته التي يضرب بها المثل في نُصرة الشريعة والعقيدة، وإحياء لما تركه الإمام العلامة من تراث فكري عظيم

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان والألفاظ ذات الصلة في مسألة التوقف

(المطلب الأول: تعريف ألفاظ العنوان لغة)

- **لفظة (المسائل) لغة:**

والمسائل لغة جمع مسألة، وسأل يسأل سؤالا وسآلة ومسألة وتسآلا وسأله، قال أبو ذؤيب:

أَسَاءَلْتَ رَسْمَ الدَّار، أَم لَمْ تُسَائِل عَنِ السَّكْنِ، أَم عَنْ عَهْده بالأَوائِل

وسألت أسأل وسلت أسل، والرجلان يتساءلان ويتسايلان، وجمع المسألة مسائل بالهمز، فإذا حذفوا الهمزة قالوا مسلة، وتساءلوا: سأل بعضهم بعضا، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ﴾ [١]، وقرئ: تسائلون به، فمن قرأ تساءلون فالأصل تتساءلون قلبت التاء سينا لقرب هذه من هذه ثم أدغمت فيها، قال: ومن قرأ تسائلون، فأصله أيضا تتساءلون حذفت التاء الثانية كراهية للإعادة، ومعناه تطلبون حقوقكم به، وقوله تعالى: ﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ وَعۡدٗا مَّسۡـُٔولٗا ﴾[٢]، وقوله عز وجل: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقۡوَٰتَهَا فِيٓ أَرۡبَعَةِ أَيَّامٖ سَوَآءٗ لِّلسَّآئِلِينَ﴾[٣]، قال الزجاج: إنما قال سواء للسائلين؛ لأن كلا يطلب القوت ويسأله، وقد يجوز أن يكون للسائلين لمن سأل في كم خلقت السموات والأرض، فقيل خلقت الأرض في أربعة أيام سواء لا زيادة ولا نقصان، جوابا لمن سأل... وسألته الشيء وسألته عن الشيء سؤالا ومسألة، قال ابن بري: سألته الشيء بمعنى استعطيته إياه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَسۡـَٔلۡكُمۡ أَمۡوَٰلَكُمۡ﴾[٤]، وسألته عن الشيء: استخبرته، قال: ومن لم يهمز جعله مثل خاف، يقول: سلته أساله فهو مسول مثل خفته أخافه فهو مخوف". [٥]

- **لفظة (الفقهية) لغة:**

ولفظة: فقهية، بإضافة لفظة مسائل أصلها المسائل المنسوبة للفقه، والفقه العلم في الدين، يقال: فقه الرجل يفقه فهو فقيه، وأفقهته أنا، أي: بينت له تعلم الفقه، يقال: فقه فلان عني ما بينت له، يفقه فقها: إذا فهمه، وقال لي رجل من بني كلاب، وهو يصف لي شيئا فلما فرغ من كلامه قال

لي: أفقهت؟ يريد: أفهمت؟ والفقه هو: الفهم، قال: أوتي فلان فقها في الدين؛ أي: فهما فيه.، ودعا النبي ﷺ لابن عباس وقال: (اللهم فقهه في الدين) [٦]؛ أي: فهمه تأويله وفهمه، وأما فقُه الرجل، بضم القاف، فإنما يستعمل في النعت، يقال: رجل فقيه وقد فقه يفقه فقاهة: إذا صار فقيها، قال شمر: فقهت هذا المعنى الذي خاطبته به، ولو قال فقهت، كان معناه: صارت فقيهة، يقال: فقه عني كلامي يفقه؛ أي: فهم، وما كان فقيها ولقد فقه وفقه، وقال ابن شميل أعجبني فقاهته؛ أي: فقهه، وقال أبو بكر: رجل فقيه، أي: عالم، وكل عالم بشيء فهو فقيه، من ذلك قولهم: فلان ما يفقه ولا يفقه؛ معناه لا يعلم ولا يفهم، قال تعالى ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [٧]، معناه: ليكونوا علماء به". [٨]

- **لفظة (حلف) لغة:**

والحَلْفُ والحَلِفُ لُغَتَانِ وَهُوَ القَسَمُ والواحدة حَلْفة، ويقال: مَحْلُوفَةً بالله ما قال ذاك، ينصبون على ضمير أحلف بالله محلوفة أي قسما والمحْلُوفَة القسم، يقال: حَلَفت مَحْلُوفاً مصدر وكذلك المعقول والميسور والمعسور... ورجل حلاّفٌ وحلاّفَةٌ كثير الحلف، ويقال: استَحلَفْتُه بالله ما فعل ذاك، ويقال: حالف فلان فلانا فهو حليفه، وبينهما حلفٌ لأنهما تحالفا بالأيمان أن يكون أمرهما واحدا بالوفاء، فلما لزم ذلك عندهم في الأحلاف التي في العشائر والقبائل صار كل شيء لزم شيئا فلم يفارقه فهو حليفه، وإنما سُمي الحلف يمينا؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه. [٩]

المطلب الثاني: تعريف ألفاظ العنوان اصطلاحا

- **المسائل الفقهية اصطلاحا:**

والمسائل الفقهية: هي القضايا العامة المتعلقة بأفعال المكلفين، والفقه: هو العلم بجميع الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية، **والفرق بين المسألة والفتيا:** أن المسألة عامة في كل شيء، والفتيا سؤال عن حادثة، وأصله من الفتاء، وهو الشباب، والفتى الشاب والفتاة الشابة، وتقول للأمة وان كانت عجوزا فتاة؛ لأنها كالصغيرة في أنها لا توقر توقير الكبيرة، والفتوة حال الغرة والحداثة، وقيل للمسألة عن حادثة فتيا؛ لأنها في حالة الشابة في أنها عن شيء حدث. [١٠]

- **الحلف اصطلاحا:**

والحلف اصطلاحا: توكيدُ الحُكمِ بذِكرِ اسمِ اللهِ سُبحانَه وتعالى، أو صِفةٍ مِن صِفاتِه؛ على وَجهٍ مَخصوصٍ. (١١)

(المبحث الثاني: التعريف بالإمام أحمد)

المطلب الأول: ولادته، بيئته، أسرته، حياته

ولد الإمام أحمد -رحمه الله- في ربيع الأول لسنة أربع وستين ومائة للهجرة النبوية المشرفة (١٦٤هـ)، يقول ولده صالح: " سمعت أبي يقول ولدت في سنة أربع وستين ومائة في أولها في ربيع الأول وجيء بي حمل من مرو". (١٢)

هو الإمام حقا، وشيخ الإسلام صدقا، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، أحد الأئمة الأعلام، هكذا ساق نسبه ولده عبد الله، واعتمده أبو بكر الخطيب في تاريخه، وغيره. (١٣)

نشأ الإمام أحمد ببغداد، وتربى بها تربيته الأولى، وقد كانت تموج بالناس الذين اختلفت مشاربهم، وتخالفت مآربهم، وزخرت بأنواع المعارف والفنون، فيها القراء والمحدثون والمتصوفة وعلماء اللغة والفلاسفة، فقد كانت حاضرة العالم الإسلامي، رادَ فِقهَ الرأي في صدر حياته، بدليل أنه تلقَّى أول الحديث عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وهو قد كان من فقهاء الرأي ذوي القدم الثابتة فيه، ثم اتجه إلى الحديث، وعندما اعتزم في مستهل شبابه طلب الحديث كان لا بد أن يأخذ عن كل علماء الحديث في العراق والشام والحجاز، ولعله أولُ محدِّث قد جمع الأحاديث من كل الأقاليم ودوَّنها، فمسنده شاهد صادق الشهادة بذلك، فهو قد جمع الحديث الحجازي والشامي والبصري والكوفي جمعا متناسبا. (١٤)

المطلب الثاني: رحلة الإمام أحمد في طلب العلم.

وقد جاءت أمه حاملا به من "مرو" التي كان بها أبوه، أبوه شيباني، وأمه كذلك، فلم يكن أعجميا، بل كان عربياً خالصاً، أصل أسرته من البصرة، وكان جده والياً على سرخس، ولما ظهرت الدعوة العباسية قام معها فقُتِل في ذلك، وكان أبوه جندياً قائداً، مات وهو صغير.

اجتمع لأحمد خمسة أمور لم تجتمع لشخص إلا سارت به إلى العلا والسمو النفسي، والبعد عن سفساف الأمور، والاتجاه إلى معاليها، تلك الأمور هي: شرف النسب والحسب، واليتم الذي يُنَشِّئُه منذ فجر الصبا معتمدا على نفسه، وحالٌ من الفقر غير المدقع، لا تستخذي به النفس، فلا يبطرها النعيم، ولا تذلها المتربة، ومع هذه الخصال قناعةٌ ونزوعٌ إلى العلا الفكري بتقوى الله تعالى، والْتَقَى كل ذلك بعقل ذكي وفكر ألمعي. (١٥)

ورحل إلى الحجاز خمس مرات، أولاها سنة (١٨٧هـ)، وفي هذه الرحلة الْتَقَى مع الشافعي، وأخذ مع حديث ابنِ عيينة فقهَ الشافعي وأصولَه وبيانَه لناسخ القرآن ومنسوخه، وكان لقاؤه بالشافعي بعد ذلك في بغداد عندما جاء الشافعي إليها وفي جعبته فقهه وأصوله محررة مقررة، خرج إلى الحج خمس مرات، ثلاثة منها حج فيها ماشيا، وضل في إحداها عن الطريق. (١٦).

(المبحث الثاني: نماذج من المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد)

المطلب الأولى

سُئِلَ إمامنا رَحمَه الله: يزِيد الرجل على ثَلَاث مَرَّات فِي الْوضُوء؟ فَقَالَ: لَا وَالله إِلَّا رجلا مبتلى بالوسواس. (١٧)

- **أولا: حكم التثليث في الوضوء:**

أجمع أهل العلم على أن تثليث غسل الأعضاء في الوضوء سنة وليس بواجب؛ لما ثبت أن النبي ﷺ: "توضأ ثلاثا ثلاثا" (١٨) كما في حديث عثمان بن عفان -رضي الله عنه- وغيره وليس

بواجب؛ ولما روى ابن عباس -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ: "توضأ مرة مرة" [١٩]، ولما روى عبد الله بن زيد -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ: "توضأ مرتين مرتين". [٢٠]

قال الإمام النووي -رحمه الله-: "أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة". [٢١]

- **ثانيا: حكم الزيادة على الثلاث في الوضوء:**

أجمع العلماء علي أن الزيادة على الثلاث في الوضوء تعد وظلم، قال النووي -رحمه الله-: "أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث، والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو، وأما إذا لم تستوعب العضو إلا بغرفتين، فهي غسلة واحدة، ولو شك هل غسل ثلاثا أم اثنتين، جعل ذلك اثنتين وأتى بثالثة، هذا هو الصواب الذي قاله الجماهير من أصحابنا، وقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا: يجعل ذلك ثلاثا ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب بدعة بالرابعة، والأول هو الجاري على القواعد، وإنما تكون الرابعة بدعة ومكروهة إذا تعمد كونها رابعة ". [٢٢]

ودليلهم ما وراه النسائي، وأبو داود، وأحمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه الوضوء ثلاثا ثلاثا، ثم قال: "هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم". [٢٣]

- **ثالثا: هل يبطل الوضوء بالزيادة على الثلاث؟**

وهذه الزيادة وإن كانت ممنوعة باتفاق؛ إلا أنها لا تَبْطُل بها الطهارة؛ لأن الوضوء وقع صحيحا تاما بالثلاث، والزيادة: وقعت مردودة، لا تبطله، قال النووي -رحمه الله-: "إذا زاد على الثلاث فقد ارتكب المكروه ولا يبطل وضوءه، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، وحكى الدارمي في الاستذكار عن قوم أنه يبطل كما لو زاد في الصلاة، وهذا خطأ ظاهر". [٢٤]

وقال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-: "الأصح عند الشافعية: أنه مكروه كراهة تنزيه، وحكى الدارمي منهم عن قوم: أن الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء، كالزيادة في الصلاة؛ وهو قياس فاسد". [٢٥] .

(المطلب الثاني)

"وسئل: يخلل الرجل لحيته إذا توضأ؟ قال: إي والله". [٢٦]

- **أولا: معنى تخليل اللحية:**

والخلل: منفرج ما بين كل شيئين، وخلل بينهما: فرج، والجمع الخلال مثل جبل وجبال، وتخليل اللحية: هو إدخال الماء بين شعر اللحية، وإيصال الماء إلى بشرته بأصابعه. [٢٧].

- **ثانيا: حكم تخليل اللحية في الوضوء، وفيه أقوال:**

القول الأول: قول جمهور الفقهاء وقالوا باستحباب تخليل اللحية الكثيفة، وهو مذهب الحنفية [٢٨]، والشافعية [٢٩]، والحنابلة [٣٠]، وقول في مذهب المالكية [٣١]، وبه قال أكثر العلماء. [٣٢]

القول الثاني: يكره تخليل اللحية، وهو قول في مذهب المالكية. [٣٣]

القول الثالث: يجب تخليل اللحية مطلقًا كثيفة أو خفيفة، وهو قول ثالث في مذهب المالكية. [٣٤]

- **ثالثا: أدلة كل فريق في المسألة:**

(أدلة القائلين باستحباب تخليل اللحية)

الدليل الأول: ما رواه عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ، فغسل كفيه ثلاثًا ثلاثًا، ومضمض واستنشق واستنثر، وغسل وجهه ثلاثًا، وفي آخره قال: "وخلل لحيته حين غسل وجهه قبل أن يغسل قدميه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعل كالذي رأيتموني أفعل". [٣٥]

الدليل الثاني: ما رواه أحمد، قال: حدثنا علي بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله ابن مبارك قال: أخبرنا عمر بن أبي وهب الخزاعي، قال: حدثني موسى بن ثروان، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته بالماء. (٣٦)

(أدلة القائلين بكراهية تخليل اللحية)

ودليلهم: عدم صحة أدلة القائلين باستحباب التخليل، وقالوا: بأنه لم يثبت في تخليل اللحية حديث صحيح، والأحاديث الصحيحة في صفة وضوء النبي ﷺ لم تذكر تخليل اللحية، كحديث عثمان ﷺ في الصحيحين، وحديث عبد الله بن زيد ﷺ فيهما، وحديث ابن عباس ﷺ في البخاري، وحديث على ﷺ، وغيرها من الأحاديث الصحيحة، وكون التخليل لا يأتي إلا في حديث ضعيف دليلٌ على عدم ثبوت الحكم؛ إذ لو كان التخليل مشروعًا لجاءت الأحاديث الصحيحة به، كما جاءت في تخليل الأصابع.

قال مالك رحمه الله: تخليلها في الوضوء ليس من أمر الناس، وعاب ذلك على من فعله، وقال أبو داود كما في مسائل الإمام أحمد: قلت لأحمد بن حنبل: تخليل اللحية؟ قال: يخللها، قد روي فيه أحاديث، ليس يثبت فيه حديث يعني: عن النبي ﷺ، وقال عبد الله بن أحمد: قال أبي: ليس يصح عن النبي ﷺ في التخليل شيء، وقال مثله ابن أبي حاتم، عن أبيه. (٣٧)

(أدلة القائلين بوجوب تخليل اللحية)

ودليلهم القياس: وذلك على غسل الجنابة، بجامع أن كلاً منهما طهارة من حدث، ودليلهم على وجوب التخليل في غسل الجنابة ما رواه البخاري في صحيحه، قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده. (٣٨)

(مناقشة الأدلة والترجيح بين الأقوال)

فأما أدلة الفريق الأول القائلين بالاستحباب وإن كانت مروية بأسانيد في مجملها ضعيفة، إلا أنها في مجموعها يقوي بعضها بعضا، وبالتالي يصبح القول بالاستحباب بناء عليها هو الأقرب للسنة، والأرجح في الاحتجاج، والأحوط في التوسط بين الأقوال.

وأما القائلين بالكراهة، فإن دليلهم هو ضعف أدلة القائلين بالاستحباب، وكلامهم وإن كان صحيحا في مفرد الأدلة حيث يغلب عليها الضعف فعلا، إلا أنه كما قلنا: أن هذه الأدلة وإن كانت ضعيفة بمفردها إلا أنه يقوي بعضها بعض، ليصبح هذا الفريق محجوج بمجمل طرق أدلة الفريق الأول.

وأما القائلين بالوجوب ودليلهم قياسا على ما ورد في الغسل الواجب، فإنه يجاب عليهم بأن الطهارة الصغرى مبنية على التخفيف؛ ولذلك جاز فيها المسح على الرأس وعلى الخفين، وكانت على أعضاء مخصوصة، بخلاف الطهارة الكبرى، فإن طهارتها ليس فيها مسح، وتعم جميع البدن.

ليكون الراجح -والله أعلم- من أقوال العلماء في المسألة هو مذهب جمهور الفقهاء القائلين بالاستحباب، لوجود أدلة يقوي بعضها بعضا، وكونها وسطا بين القائلين بالوجوب، وبين القائلين بالكراهة.

(المطلب الثالث)

"وسئل: يكون في الجهاد بين الصفين يبارز علجا بغير إذن الإمام؟ فقال: لا والله". [٣٩]

- **مشروعية المبارزة من حيث الأصل:**

وقد ذهب الفقهاء إلى أن المبارزة في الجهاد مشروعة من حيث الأصل، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ – قال تعالي ﴿وَلَمَّا بَرَزُواْ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُواْ رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ * فَهَزَمُوهُم بِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة:

٢٥٠-٢٥١]، يقول الإمام القرطبي: "وفي قول طالوت: "من يبرز له ويقتله فإني أزوجه ابنتي وأحكمه في مالي" معناه ثابت في شرعنا، وهو أن يقول الإمام: من جاء برأس فله كذا، أو أسير فله كذا". (٤٠)

٢ – بفعل النبي ﷺ يوم أحد، فقد دعا أبي بن خلف رسول الله ﷺإلى البراز فبرز إليه فقتله. (٤١)

- **ثالثا: هل يشترط إذن الإمام في المبارزة؟**

وقد ذهب الفقهاء إلى أن إذن الإمام أو أمير الجيش في المبارزة معتبر شرعا، ولهم في ذلك تفصيل:

ذهب المالكية: إن المبارزة تجوز، وشرط بعضهم إذن الإمام العدل، ولم يشترطه غيرهم، وروي عن مالك: إن دعا العدو للمبارزة فأكره أن يبارزه أحد إلا بإذن الإمام العدل واجتهاده، وقال ابن وهب: لا يجوز أن يبارز إلا بإذن الإمام إن كان عدلا، وقال ابن رشد: إن الإمام إذا كان غير عدل لم يلزم استئذانه في مبارزة ولا قتال إذ قد ينهاه عن غرة قد تبينت له فيلزم طاعته، فإنما يفترق العدل من غير العدل في الاستئذان لا في طاعته إذا أمر بشيء أو نهى عنه؛ لأن الطاعة للإمام من فرائض الغزو، فواجب على الرجل طاعة الإمام فيما أحب أو كره، وإن كان غير عدل، ما لم يأمره بمعصية. (٤٢)

وذهب الشافعية: إلى أن إذن الإمام أو أمير الجيش في المبارزة شرط في استحبابها؛ لأن للإمام أو أمير الجيش نظرا في تعيين الأبطال، والاستحباب حينئذ إن كان الكافر قد طلب المبارزة؛ لما في تركها من الضعف للمسلمين والتقوية للكافرين، فإن لم يطلب الكفار المبارزة كان إذن الإمام أو أمير الجيش شرطا في إباحتها، فإن لم يؤذن من أيهما في المبارزة جازت مع الكراهة. (٤٣)

وذهب الحنابلة: إلى أن المسلم المجاهد لا يبارز علجا إلا بإذن الأمير؛ لأنه أعلم بحال الناس وحال العدو ومكامنهم وقوتهم، فإن بارز بغير إذن فقد يكون ضعيفا لا يقوى على مبارزة من لا يطيقه فيظفر به العدو، فتنكسر قلوب المسلمين، بخلاف ما إذا أذن له، فإنه لا يكون إلا مع انتفاء المفاسد؛ إذ إن الأمير يختار للمبارزة من يرضاه لها، فيكون أقرب إلى الظفر وجبر قلوب المسلمين

وكسر قلوب المشركين، وقيد بعضهم اشتراط الإذن بأن يكون ممكنا، وقال بعضهم: إن كان الأمير لا رأي له فعلت المبارزة بغير إذنه، وإذن الإمام يعتبر في المبارزة قبل التحام الحرب؛ لأن قلوب المسلمين تتعلق بالمبارز وترتقب ظفره، بخلاف الانغماس في الكفار فلا يتوقف على إذن؛ لأن من يفعل ذلك يطلب الشهادة ولا يترقب منه ظفر ولا مقاومة. (٤٤)

- **رابعا: الراجح من أقوال:**

والراجح والأقرب إلى السنية هو القول باعتبار إذن الإمام مشترطا؛ لأن الأمير أعلم بحال العدو، وكذا بحال جيشه، ويعرف مكامن القوة والضعف عنده وعند عدوه، وذلك أقرب لمنع اضطراب أحوال الجيش وحرصا على انضباطه، وإن كان لبقية الأقوال ما يحتجون به.

والدليل قوله تعالى ﴿وَلَمَّا بَرَزُواْ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُواْ رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ * فَهَزَمُوهُم بِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٠-٢٥١].

(المطلب الرابع)

"وقيل له: هل تكره الصلاة في المقصورة؟ فقال: إي والله" (٤٥)

- **حكم الصلاة في المقصورة:**

١ – **أجاز كثير من السلف الصلاة في المقصورة**، وصلوا فيها منهم الحسن، والقاسم بن محمد، وسالم وغيرهم.

٢ – **وكرهها بن عمر، والشعبي، وأحمد، وإسحاق**، وكان بن عمر إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج منها إلى المسجد.

قال القاضي: "واختلفوا في المقصورة فأجازها كثيرون من السلف وصلوا فيها، منهم الحسن والقاسم بن محمد، وسالم، وغيرهم، وكرهها بن عمر، والشعبي، وأحمد، واسحاق، وكان بن عمر إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج منها إلى المسجد". (٤٦)

- **ثالثا: أدلة كل فريق:**

(أدلة القائلين بجواز الصلاة في المقصورة)

واستدلوا بما روي عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار، أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلمت قمت في مقامي فصليت..." (٤٧)

ووجه الدلالة: "قوله: صليت معه الجمعة في المقصورة، **فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد إذا رآها ولي الأمر مصلحة،** وأوّل من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضرَبه الخارجي.(٤٨)

ورخص فيها أنس والحسن والحسين والقاسم وسالم ونافع؛ **لأنه مكان من الجامع فلم تكره الصلاة فيه كسائر المسجد.** (٤٩)

(أدلة القائلين بكراهة الصلاة في المقصورة)

قالوا: قوله "صليت معه الجمعة فى المقصورة"، فيه دليل على جواز عملها فى الجوامع، وأوَّلَ من عملها فيما قيل معاوية من الخلفاء، فاستمر العملُ عليها لهذه العلة من التحصين على الأمراء، وأما بغير ذلك فلا ينبغى فعلها، وإن كان بعض المتأخرين أجازها، **وذلك خطأ؛ لتفريقها الصفوف وسترها الإمام عمن خلفه،** إلا أن إسحاق قال: فإن صلى أجزته. (٥٠)

قال ابن قدامة: "تكره الصلاة في المقصورة التي تحمى؛ **لأنه يمنع الناس من الصلاة فيه كالمغصوب فكره ذلك،** فأما إن كانت لا تحمى فيحتمل ألا تكره الصلاة فيها؛ لعدم شبه الغصب" (٥١)

قال ابن عقيل: إنما كرهها أحمد؛ **لأنها كانت تختص بالظلمة وأبناء الدنيا فكره الاجتماع بهم،** قال: وقيل: كرهها لقصرها على اتباع السلطان ومنع غيرهم، فيصير الموضع كالغصب". (٥٢)

- **رابعا: الراجح من الأقوال:**

وأرجح الأقوال عندي هو القول بالجواز المشروط بكون المقصورة مباحة للكل، ولا تحجب عن رؤية الإمام ومتابعته، وأن تكون جزء لا يتجزأ من المسجد، قيل: **"وإنما يصح فيها الجمعة إذا كانت مباحة لكل أحد، فإن كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة؛ لخروجها عن حكم الجامع".** (٥٣)

(المطلب الخامس)

"وسئل: أيؤجر الرجل على بغض من خالف حديث رسول الله ﷺ؟! فقال: إي والله" (٥٤)

- **أولا: من هو المقصود بقوله: خالف حديث رسول الله ﷺ:**

ومخالف حديث رسول الله ﷺ هو المبتدع الذي يُعرض عن الأدلة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والبدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء، ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة: كبدعة الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة...إلخ". (٥٥)

- **ثانيا: حكم التعامل مع المبتدعة:**

كان الشافعي رضي الله عنه شديداً على أهل الإلحاد وأهل البدع مجاهراً ببغضهم وهجرهم (٥٦)، وقال الإمام أحمد: إذا سلّم الرجل على المبتدع فهو يحبه (٥٧)، وقال ابن المبارك: اللهم لا تجعل لصاحب بدعة عندي يداً فيحبه قلبي (٥٨)، وقال الفضيل بن عياض: من أحب صاحب بدعة أحبط الله عمله وأخرج نور الإسلام من قلبه. (٥٩)

يقول الشيخ الصابوني: واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع، وإذلالهم، وإخزائهم، وإبعادهم، وإقصائهم، والتباعد منهم، ومن مصاحبتهم، ومعاشرتهم، والتقرب إلى الله عز وجل بمجانبتهم ومهاجرتهم. (٦٠)

ويقول: "ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه، ولا يحبونهم، ولا يصحبونهم، ولا يسمعون كلامهم، ولا يجالسونهم، ولا يجادلونهم في الدين، ولا يناظرونهم، ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مرت بالآذان وقرت في القلوب ضرّت وجرّت إليها من الوساوس والخطرات الفاسدة ما جرّت. (٦١)

- **ثالثا: أدلة كون بغض المبتدعة من القربات:**

١ – قال تعالى ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]

يقول القرطبي: "استدل مالك من هذه الآية على معاداة القدرية وترك مجالستهم، قال أشهب عن مالك: لا تجالس القدرية وعادهم في الله لقوله تعالى: لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ...الآية". (٦٢)

٢ – قال تعالى ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

قال ابن العربي: وهذا دليل على أن مجالسة أهل الكبائر لا تحل. قال ابن خويز: من خاض في آيات الله تركت مجالسته وهجر، قال: وكذلك منع أصحابنا الدخول إلى أرض العدو ودخول كنائسهم والبيع، ومجالس الكفار وأهل البدع، وألا تعتقد مودتهم ولا يسمع كلامهم ولا مناظرتهم، وقد قال بعض أهل البدع لأبي عمران النخعي: اسمع مني كلمة، فأعرض عنه وقال: ولا نصف كلمة، ومثله عن أيوب السختياني، وقال الفضيل بن عياض: ومن زوج كريمته من مبتدع فقد قطع رحمها، ومن جلس مع صاحب بدعة لم يعط الحكمة، وإذا علم الله ﷻ من رجل أنه مبغض لصاحب بدعة رجوت أن يغفر الله له". (٦٣)

٣ – وعن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب بن مالك، قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن تبوك قال: "ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا

أيها الثلاثة، فاجتنبنا الناس، وتغيروا لنا، حتى تنكرت في نفسي الأرض، فما هي التي أعرف...الحديث". (٦٤)

قال البغوي: "هذا حديث صحيح، وفيه دليل على أن هجران أهل البدع على التأبيد، وكان رسول صلى الله عليه وسلم خاف على كعب وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن الخروج معه فأمر بهجرانهم إلى أن أنزل الله توبتهم، وعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم براءتهم، وقد مضت الصحابة والتّابعون وأتباعهم وعلماء السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدعة ومهاجرتهم. (٦٥)

٤ – وعن ابن عباس ﷺ قال: ما في الأرض قوم أبغض إلى من أن يجيئوني فيخاصموني من القدرية في القدر، وما ذاك إلا أنهم لا يعلمون قدر الله وأن الله ﷻ لا يسأل عما يفعل وهم يسألون". (٦٦)

٥ – وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت، قال رسول الله ﷺ:" من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام"؛ فبطل بهذا كله قول من زعم أن مجالستهم جائزة إذا صانوا أسماعهم". (٦٧)

- **رابعا: خلاصة القول في المسألة:**

والحد المتفق عليه بين الجميع هو مجانبة أهل الأهواء والبدع الخارجين عن إجماع المسلمين في الأصول العقائدية والتشريعية، كالقدرية والخوارج والمعتزلة ...إلخ، وأما الفروع فإن المخالفة فيها لا تعد ابتداعا، وإنما هو من قبيل الاختلاف المستساغ بين العلماء، ومن ثم الاتباع، وبالتالي لا يجوز تبديع أصحاب المذاهب بعضهم البعض؛ لأن هذا ليس داخلا في حد التبديع؛ ولأنه أحد تجليات التعصب المذهبي المقيت.

(المطلب السادس)

"وَسُئِلَ: من قَالَ: الْقُرْآن مَخْلُوق كَافِر؟! فَقَالَ: إِي وَالله" (٦٨)

- **أولا: معني قولهم (القرآن مخلوق):**

القرآن كلام الله، وليس ككلام البشر، وقد توعَّد الله من وصَف القرآن بأنه ككلام البشر، قال تعال ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ *سَأُصْلِيهِ سَقَرَ﴾ [المدثر: ٢٥، ٢٦]، فإذا كان كلام البشر مخلوقًا لهم، فكلام الله ليس مخلوقًا له، إنما هو صفةٌ من صفاته سبحانه، وقد تولى كِبْر القول بخلق القرآن فرقتي: الجهميةُ والمعتزلة، ومعنى هذا: أن الله لم يكن قبل ذلك متكلمًا، ثم تكلم، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

وخطورة قولهم تأتي لسببين، **الأول:** تكذيبه للقرآن، فإن الله قرر في كتابه أن القرآن هو كلام الله غير مخلوق، فمن قال بأنه مخلوق فقد كذب الله، قال الله تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ} [التوبة:٦]، وإضافة المعنى الذي هو كلام الله من باب إضافة الصفة للموصوف، فهذه الصفة ليست عيناً قائمة بذاتها، **والثاني:** أنه شبه الخالق بالمخلوق إذ كلام الإنسان مخلوق، فمن قال: إن كلام الله مخلوق، فقد شبه الله بخلقه، وقد أصل لنا نعيم بن حماد شيخ البخاري تأصيلاً عظيماً فقال: من شبه الله بخلقه فقد كفر. (٦٩)

- **ثانيا: حكم من قال إن القرآن مخلوق، والدليل:**

ومن قال: إن القرآن مخلوق، فقد خالف إجماع سلف الأمة وشموسها، فقد قالوا: إن من قال القرآن مخلوق فقد كفر، وأقوالهم في ذلك لا يمكن حصرها، ومن ذلك على سبيل المثال:

١ – قال عبد الله بن أحمد، سمعت أبي، يقول: "من قال: القرآن مخلوق فهو عندنا كافر؛ لأن القرآن من علم الله ﷻ وفيه أسماء الله عز وجل". (٧٠)

٢ – وقال: وسمعته يقول: "من قال: القرآن مخلوق فهو عندنا كافر لأن القرآن من علم الله عز وجل". (٧١)

- **ثالثا: خلاصة المسألة:**

فمن قال: إن القرآن مخلوق فقد كفر؛ لأن القرآن تكلم الله به وسمعه منه جبريل بصوت وحرف، ثم نزل به إلى النبي ﷺ، وهو ليس من باب تكفير المعين، بل تكفير من قال، وأما مسألة تكفير

المعين فباب آخر، وفيه يستتاب من قال بخلق القرآن ويراجع؛ لعله يتوب، فإن تاب تاب الله عليه، والله أعلم.

نتائج البحث:

الفقه المقارن

من الواضح بروز الاختلاف في الآراء والفتاوى بين الفقهاء تبعاً للاختلاف في المباني الأصولية والفقهية والحديثية المعتمدة عند كل فقيه..

وتميَّزت فيه المذاهب الأصولية على يد تلامذة الإمام الصادق×، من أمثال: (هشام بن الحكم)، و(مؤمن الطاق)، ومَنْ في طبقتهما من أئمة المذاهب، كـ (مالك)، و(أبي حنيفة)، و(أبي يوسف)، ثمّ (الشافعي)، و(ابن حنبل). وقد تطوّرت بعد ذلك وتشعّبت على أيدي تلامذتهم حتّى بلغت أواخر القرن الرابع، حيث ابتدأت:

ان المسائل الفقهية التي حلف عليها الامام احمد بن حنبل هي مسائل تختص بالعبادات والمعاملات

اغلب المسائل هي مختلف فيها ووجود وجه الاختلاف هو الاساس الاول في هذا البحث

ان يتوصل إلى الفرق بين المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد فلا إنكار فيها، والمسائل التي لا يسوغ فيها الاجتهاد فيجب الإنكار على المخالف فيها.

-أن يتوصل إلى معرفة المذاهب الفقهية المعتبرة وغير المعتبرة.
أن يتوصل إلى معرفة مظان المدونات الفقهية التي عنيت بهذا النوع من المسائل

هوامش البحث:

(١) [النساء: ١].

(٢) [الفرقان: ١٦].

(٣) [فصلت: ١٠].

(٤) [محمد: ٣٦].

(٥) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ) ، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة -١٤١٤ هـ (٣١٨/١١).

(٦) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء (٦٦/١) برقم ١٤٣.

(٧) [التوبة: ١٢٢].

(٨) تهذيب اللغة: الأزهري (٢٦٣/٥).

(٩) ينظر: المصدر السابق نفسه (٤٣/٥) ، والعين للخليل بن أحمد (٣٨٧/٨) ، ولسان العرب لابن منظور (٢٩٧/٣) ، والمصباح المنير للفيومي (٦٨١/٢).

(١٠) ينظر: الموسوعة الفقهية (١/ ١٣) ، والفروق اللغوية: أبو هلال الحسن العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ) ، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع – القاهرة، ص ٦٥.

(١١) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٣/١١) ، والمطلع على ألفاظ المقنع للبَعْلي ص: ٤٧٠، والإقناع للحَجَّاوي (٣٢٩/٤) ، ومواهب الجليل للحَطَّاب (٣٩٧/٤).

(١٢) سيرة الإمام أحمد بن حنبل، صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي، أبو الفضل (ت ٢٦٥هـ) ، المحقق: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الدعوة – الإسكندرية، الطبعة: الثانية ص ٢٩.

(١٣) ينظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٣٥٤ – ٣٥٥) ، ومقدمة كتابه الزهد، والتاريخ الكبير (٢/ ٥) وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٧٨/١١) وغيرها.

(١٤) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١١٠/١ – ١١٢) ، وفيات الأعيان (٦٣/١، ٦٥) ، وتهذيب الكمال، ص ٣٦، وتذكرة الحفاظ (٢ /٤٣١) ، والعبر (١/ ٤٣٥) ، وتذهيب التهذيب (١ / ٢٢) ، والوافي بالوفيات (٦ / ٣٦٣ – ٣٦٩) غيرها.

(١٥) ينظر: الجرح والتعديل (١ / ٢٩٢ – ٣١٣) ، وحلية الأولياء (٩ / ١٦١ – ٢٣٣) ، والفهرست: ص ٢٨٥، وتاريخ بغداد (٤١٢/٤، ٤٢٣) وطبقات الحنابلة (٤/١، ٢٠) وغيرها.

(١٦) ينظر: الفهرست: ص ٢٨٥، وتاريخ بغداد (٤١٢/٤ – ٤٢٣) وطبقات الحنابلة (٤/١، ٢٠) وتهذيب الأسماء واللغات (١١٠/١ – ١١٢) ، وفيات الأعيان (٦٣/١ – ٦٥) ، وتهذيب الكمال، ص ٣٦، وتذكرة الحفاظ (٢ /٤٣١) وتذهيب التهذيب (١ / ٢٢) ، والوافي بالوفيات (٦ / ٣٦٣ – ٣٦٩) غيرها.

(١٧) المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت ٥٢٦هـ) ، المحقق: أبو عبد الله محمود بن محمد الحداد، الناشر: دار العاصمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ص ١٩.

(١٨) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٣٠).

([١٩]) رواه البخاري (١٥٧).

([٢٠]) رواه البخاري (١٥٨).

([٢١]) ينظر: شرح النووي على مسلم (٨٧/٣، ٩٢) ، والبدائع (٩٣/١) ، والبحر الرائق (٢٢/١) ، ورد المحتار (٢٣٩/١) ، وحاشية الدسوقي (١٦٤/١) ، ومغني المحتاج (١٧٢/١) ، وكفاية الأخيار (٧٠) ، وإعانة الطالبين (٥٠/١) ، ومجموع الفتاوى (١١١/٢١) ، وكشاف القناع (١٠٢/١) ، ومطالب أولي النهى (٩٧/١).

([٢٢]) **شرح النووي على مسلم** (٣/ ١٠٩).

([٢٣]) **رواه أبو داود في سننه** (١٣٥) ، **والنسائي في سننه** (١٤٠) ، **وأحمد في مسنده** (٦٦٨٤) ، قال صاحب **البدر المنير**: "قال الشيخ تقي الدين في الإلمام: إسناده صحيح إلى عمرو، فمن احتج بنسخة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فهو عنده صحيح" (١٤٤/٢).

([٢٤]) **المجموع شرح المهذب**، النووي (١/ ٤٤٠).

([٢٥]) **فتح الباري بشرح البخاري**، ابن حجر العسقلاني (٢٣٤/١).

([٢٦]) المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، ص٢١.

([٢٧]) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٢١١/١١) ، ومواهب الجليل للحطاب المالكي (٢٧٢/١).

([٢٨]) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٢/١، ٢٣) ، وحاشية ابن عابدين (١١٧/١).

([٢٩]) ينظر: المجموع للنووي (٤٦٢/١) ، ومغني المحتاج للشربيني (٦٠/١).

([٣٠]) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١٠٤/١) ، والمغني لابن قدامة (٧٨/١).

([٣١]) ينظر: الفواكه الدواني للقيرواني (٣٩٠/١).

([٣٢]) ينظر: المغني لابن قدامه (٧٨/١) ، والتمهيد لابن عبدِ البَرِّ (١١٩/٢٠، ١٢٠) ، والاستذكار لابن عبدِ البَرِّ (١٢٥/١، ١٢٦) ،ومعالم السنن للخطابي (٥٦/١).

([٣٣]) جاء في التمهيد (١٢١/٢٠): "قال مالك: تخليلها في الوضوء ليس من أمر الناس، وعاب ذلك على من فعله".

([٣٤]) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (١٨٩/١) ، والفواكه الدواني للقيرواني (١٣٩/١).

([٣٥]) المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: مركز البحوث وتقنية المعلومات – دار التأصيل، دار التأصيل، الطبعة الثانية (٣١٠/١) ، وفي إسناده عامر بن شقيق، جاء في ترجمته: قال أبو بكر بن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عن عامر بن شقيق، فقال: ضعيف الحديث، الجرح والتعديل (٣٢٢/٦) ، وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب التهذيب (٦٠/٥)، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٤٩/٧).

([٣٦]) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ت شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة (٤٣ / ١١٩) ، قال المحقق علي حاشيته: "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيفا، طلحة بن عبيد

الله بن كريز الخزاعي وهو من أقران الزهري لم يذكروا له سماعا من عائشة، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عمر بن أبي وهب: وهو الخزاعي، فقد ترجم له ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل (٦/ ١٤٠)، ونقل توثيقه عن ابن معين، وقال أحمد: ما أعلم به بأسا، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في "الثقات، ونقل الحافظ في "التلخيص (١/ ٨٧) قول الإمام أحمد: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح، وقول أبي حاتم: لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء، قلنا: لكن بمجموع شواهده يتقوى، وانظر "نصب الراية (١/ ٢٣ – ٢٦) ، وتلخيص الحبير (١/ ٨٦).

(٣٧) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٢١/٢٠) ، ومسائل أبي داود ص ٤٠ ، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٧٠/١).

(٣٨) صحيح البخاري: كتاب الغسل، باب: تخليل الشعر، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه (١٠٥/١) برقم ٢٦٩.

(٣٩) المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، ص ٢٢.

(٤٠) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيشا، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية (٢٥٨/٣).

(٤١) أخرجه ابن جرير الطبري في تاريخه (٢ / ٢٥٠) في حديث السدي مرسلا.

(٤٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٤/٣٦) ، جواهر الإكليل (٢٥٧/١) ، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٣٥٩/٣).

(٤٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦/ ٤٤) ، مغني المحتاج (٢٢٦/٤) ، وشرح المحلي للمنهاج (٤ /٢٢٠).

(٤٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/٣٦) ، المغني (٨ /٣٦٧ – ٣٦٨) ، وكشاف القناع (٣ / ٦٩ – ٧٠).

(٤٥) المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، ص ٢٣.

(٤٦) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٠/٦).

(٤٧) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة (١٧/٣) برقم: ٨٨٣.

(٤٨) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٠/٦).

(٤٩) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٦).

(٥٠) شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ) ، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى (٢٨٨/٣).

(٥١) المغني لابن قدامه (٣٥٢/٢ – ٣٥٣).

(٥٢) ينظر: الفروع (٣٧٥/١ -٣٧٦) ، وكشاف القناع (٣٤٧/١).

(٥٣) المصدر السابق نفسه (١٧٠/٦).

(٥٤) المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل، أبو الحسين ابن أبي يعلى ص ٢٥.

(٥٥) مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده: ابنه محمد، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، (٤١٤/٣٥).

(٥٦) مناقب الشافعي (١/ ٤٦٩).

(٥٧) طبقات الحنابلة (١/ ١٩٦).

(٥٨) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي (١٤٠/١).

(٥٩) ينظر: شرح السنة للبربهاري ص ١٣٨ - ١٣٩، والإبانة لابن بطة (٢/ ٤٦٠).

(٦٠) عقيدة السلف وأصحاب الحديث، للشيخ الصابوني، مصدر الكتاب: دروس صوتية للشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ص ١٢٣.

(٦١) المصدر السابق ص ١١٤ - ١١٥.

(٦٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣٠٨/١٧).

(٦٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٣/٧).

(٦٤) صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (١٠٥/٨) برقم ٢٧٦٩.

(٦٥) شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية (٢٢٦/١).

(٦٦) الشريعة للآجري ص ٢١٣، ص ٢١٩.

(٦٧) مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة (٦٦/١) وقيل فيه: رواه البيهقي مرسلا، وهو ضعيف.

(٦٨) المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل، أبو الحسين ابن أبي يعلى ص ٢٦.

(٦٩) شرح كتاب التوحيد لابن خزيمة، محمد حسن عبد الغفار، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية (١١/٢٢).

(٧٠) السنة: أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي (ت ٢٩٠هـ) ، المحقق: محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، الناشر: دار ابن القيم - الدمام، الطبعة: الأولى (١٠٢/١).

(٧١) المصدر السابق نفسه (١٠٣/١).

المصادر والمراجع:

١. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيشا، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

٢. السنة: أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي (ت ٢٩٠هـ) ، المحقق: محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، الناشر: دار ابن القيم – الدمام، الطبعة: الأولى.

٣. سيرة الإمام أحمد بن حنبل، صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي، أبو الفضل (ت ٢٦٥هـ) ، المحقق: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الدعوة – الإسكندرية، الطبعة: الثانية.

٤. شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية.

٥. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ) ، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى.

٦. عقيدة السلف وأصحاب الحديث، للشيخ الصابوني، مصدر الكتاب: دروس صوتية للشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

٧. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ) ، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة -١٤١٤ هـ

٨. مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده: ابنه محمد، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة،.

٩. المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت ٥٢٦هـ) ، المحقق: أبو عبد الله محمود بن محمد الحداد، الناشر: دار العاصمة – الرياض، الطبعة: الأولى،.

١٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل: ت شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

١١. مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة.

١٢. المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: مركز البحوث وتقنية المعلومات – دار التأصيل، دار التأصيل، الطبعة الثانية

١٣. والفروق اللغوية: أبو هلال الحسن العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ) ، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع – القاهرة.

List of sources

1. The Collector of the Provisions of the Quran: Abu Abdullah, Muhammad bin Ahmed Al-Ansari Al-Qurtubi, Investigation: Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfisha, Publisher: Egyptian Book House – Cairo, Second Edition.

2. Year: Abu Abdul Rahman Abdullah bin Ahmed bin Mohammed bin Hanbal Al-Shaibani Al-Baghdadi (d. 290AH) , Investigator: Mohammed bin Said bin Salim Al-Qahtani, Publisher: Dar Ibn Al-Qayyim – Dammam, First Edition.

3. Biography of Imam Ahmad ibn Hanbal, Saleh ibn Imam Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal al-Shaybani al-Baghdadi, Abu al-Fadl (d. 265 AH), edited by: Dr. Fouad Abd al-Moneim Ahmad, publisher: Dar al-Da'wa - Alexandria, edition: second.

4. Explanation of the Sunnah, Muhyi al-Sunnah, Abu Muhammad al-Husayn bin Masoud bin Muhammad bin al-Farra' al-Baghawi al-Shafi'i (d. 516 AH), edited by: Shuaib al-Arnaout-Muhammad Zuhair al-Shawish, publisher: Islamic Office - Beirut, second edition.

5. Sahih Muslim's explanation to Judge Ayyad called Ikmal al-Muallim by Fawid Muslim, Ayyad bin Musa bin Ayyad bin Amrun al-Yasbi al-Sabti, Abu al-Fadl (d. 544AH) , Investigator: Dr. Yahya Ismail, Publisher: Dar Al-Wafa for Printing, Publishing and Distribution, Egypt, First Edition.

6. The creed of the predecessor and the owners of the hadith, by Sheikh Sabouni, the source of the book: Audio lessons for Sheikh: Abdulaziz bin Abdullah bin Abdul Rahman Al-Rajhi, downloaded by the website of the Islamic Network.

7. Lisan Al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzoor Al-Ansari (d. 711AH) , Endnotes: For Al-Yaziji and a group of linguists, Publisher: Dar Sader – Beirut, Third Edition -1414 AH.

8. Total fatwas: Shaykh al-Islam Ahmad bin Taymiyyah, collected and arranged by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, and assisted by: his son Muhammad, publisher: King Fahd Complex for Printing the Holy Quran – Medina.،

9. Matters sworn by Ahmed bin Hanbal, Abu Al-Hussein bin Abu Ya 'la, Muhammad bin Muhammad (d. 526AH) , Investigator: Abu Abdullah Mahmoud bin Muhammad Al-Haddad, Publisher: Dar Al-Asimah – Riyadh, First Edition.

10. Musnad Al-Imam Ahmed bin Hanbal: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, et al., Supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation.

11. Mishkat Al-Meshabat, Muhammad bin Abdullah Al-Khatib Al-Tabrizi, Investigator: Muhammad Nasser Al-Din Al-Albani, Publisher: Islamic Office – Beirut, Third Edition.

12. Workbook: Abdul Razzaq bin Hammam Al-Sanani, T: Research and Information Technology Center - Dar Al-Tasheel, Dar Al-Tasheel, Second Edition.

13. and linguistic differences: Abu Hilal Al-Hassan Al-Askari (d. 395AH) , achieved and commented on by: Muhammad Ibrahim Salim, Publisher: Dar Al-Ilm and Culture for Publishing and Distribution – Cairo.